



مشروع القانون
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

تسرى مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(لمادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣٨ ، ٤٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
١٢٤ ، ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، النصوص الآتية :

مادة (٣٨) : " تنفى المسئولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة (٣٧) من هذا القانون في
الأحوال الآتية :

- ١- إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن .
- ٢- إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في الهلاك أو فرغت خارجها .
- ٣- إذا كانت عتابر السفينة أختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما
هو مذكور بهوليصة الشحن ، أو سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث
النقص قبل الشحن .

ويتعين أن يكون تحرير النقص في الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة السابقة وفقاً
للقواعد والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٦) : " يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود
السعدة للمعاينة ، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية في أي مرحلة من مراحل الإفراج .

مادة (١١٤) : " تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة بواقع
خمسائة جنيه في الأحوال التالية :

- ١- عدم تقديم قائمة الشحن (الماتيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها أو
الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك .
- ٢- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن .
- ٣- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو توقف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في
غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك .

- ١- شائن البضائع أو تزيينها أو غيرها من وسيلة إلى أخرى إذا كان أيها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور المفتي.
- ٥- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في شهر الأستان المخصص لذلك.
- ٦- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى للدائرة الجمركية دون ترخيص.

وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .
وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمارك تأخير الإفراج عن البضائع أو تفريغها أو نقلها ولها حق الغرامة المشار إليها ، كما لا يجوز مطالبة من وردت البضائع باسمهم سداد قيمتها * .

مادة (١١٥) : " دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، تفرض غرامة بواقع مائتي جنيه في الأحوال الآتية :


- ١- عدم تمكن موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .
- ٢- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم .
- ٣- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .
- ٤- عدم إتباع الإجراءات المشار إليها في المادة (٦٢) من هذا القانون * .

مادة (١١٧) : " دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة تعادل ٢٥٪ من الضريبة الجمركية المعرضة للبضائع كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال في الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة .

فإذا كانت الزيادة في البضائع : حمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة على طرود أخرى مرجحة في قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب ورسوم أكبر هي الطرود الزائدة * .

مادة (١١٨) : " تفرض غرامة تساوي ربع الضريبة الجمركية المعرضة للبضائع في الأحوال الآتية :

- ١- تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .
 - ٢- مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للبضائع ألف جنيه .
- عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .



كما تفرض الرامه تساوى 10% من العايد الجمركية رط للمشار في حالة تدا
بروات من القيمة للأمر التي الجمركية على نحو ينقصها بما يتجاوز عاين في العمالة المشد أن
تلتزم الجمارك بالتفافية التقييم للأغراض الجمركية .

مادة (122) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أو قانون آخر يعاقب على التهريب
بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين .

فإذا كان تهريب البضائع بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز
خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين .

كما يعاقب على حيازة البضائع المهربة بقصد الإجار مع العلم بأنها مهربة بغرامة لا تقل عن
ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والمركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب
الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع
موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثل قيمتها
أو مثلر الضرائب المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب
فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما
عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكها لهذا الغرض .

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط .
وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال .

مادة (123) : تسرى أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (122) من هذا القانون على كل
من استرد بطريق الغش أو تزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة
لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها . ويكون التعويض معادلاً لمثل المبلغ موضوع
الجريمة .

مادة (124) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد
السابقة إلا بناءً على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه .

ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أى من هذه الجرائم في أى مرحلة كانت عليها
الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً . فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف
الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة
البضائع محل الجريمة أيهما أكبر .

في حالة التنازل عن التهمة...
المادة (١٢١) : لو زير المالية وضع نظام أو أكثر لإنهاء العاملين بمصلحة الجمارك في ضوء
معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام آخر وبعد العرض
على مجلس الوزراء ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في
صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي
المصلحة .

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة ذاتها مع ملتمس من له
ارتكاب جريمة تهريب أخرى ، خلال السنوات الخمس السابقة ، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو
بإقفال الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .
ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على احكام فيها ، وتأمير
النزاهة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً .


مادة (١٢١) : لو زير المالية وضع نظام أو أكثر لإنهاء العاملين بمصلحة الجمارك في ضوء
معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام آخر وبعد العرض
على مجلس الوزراء ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في
صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي
المصلحة .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣٠ مكرراً و ١١٨ مكرراً) إلى قانون الجمارك المشار إليه ،
تصاغها الآتي :

مادة (٣٠ مكرراً) : في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات
التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة للضبطية القضائية
أثناء نادية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه . وفي جميع
الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .

مادة (١١٨ مكرراً) : في الأحوال التي ترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٤)
و(١١٥) و (١١٦) و (١١٧) و (١١٨) من هذا القانون بواسطة شخص اعتباري ، يعاقب
المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي
ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المواد ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله
بواجبات وظيفته . ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من
غرامات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه نيابة عنه .
كما تكون الضمانة ضامنة لما عليها من غرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكها أو
متمه .



(المادة الثالثة)


صدر القانون رقم ١٢٤ المؤرخ في ١٠/١٠/١٩٦٤ من بقرار من وزير المالية لولا لا يزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . وتبين اللائحة النسخ والمضامع والقواعد والشروط والالتزامات والإجراءات التي استند هذا القانون تحديدها أو إصدارها إلى وزير المالية أو رئيس مصلحة الجمارك أو امدير العام للجمارك .

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (١٢٤ مكرراً) من قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .



Handwritten signature or initials in Arabic script.